

Distr.: General
2 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" وأن تحيله إلى الجلسات العامة وإلى اللجنة الثالثة، وذلك على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يرفعها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبتّ فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها التاسعة والثلاثين و الثالثة والأربعين و الرابعة والأربعين و الخامسة والأربعين المعقودة في ٢ و ١٠ و ١٥ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.3/66/SR.39 و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:



(أ) تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة ودوراته الاستثنائية الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/53)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا (A/66/335)؛

٤ - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ودخل في حوار مع ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وأستراليا واليابان وسويسرا وليختنشتاين والمكسيك والصين والاتحاد الروسي والمغرب والجمهورية العربية السورية والأرجنتين وشيلي وكوبا وكوستاريكا وإسرائيل، ومع المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/66/SR.39).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/66/L.64/Rev.1

٥ - في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "تقرير مجلس حقوق الإنسان" (A/C.3/66/L.64/Rev.1).

٦ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة شفويًا نص فقرة المنطوق بحذف كلمة "بعض" قبل عبارة "التوصيات الواردة فيه".

٧ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل بيلاروس إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار. وقبل التصويت، أدلى ببيانين ممثلًا الجمهورية العربية السورية وبولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/66/SR.44).

٨ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين أيضًا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.64/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتًا مقابل أربعة أصوات وامتناع ٦٠ عضوًا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠ من مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

(١) أفاد وفدا جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق في وقت لاحق بأنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية وكندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي وإسرائيل وباكستان وكوبا ونيكاراغوا والصين وسويسرا (أيضا باسم النرويج) وكوستاريكا وليختنشتاين وجمهورية كوريا الديمقراطية وكولومبيا وتركيا (انظر A/C.3/66/SR.44).

باء - مشروع القرار A/C.3/66/L.65

١٠ - في الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب، باسم الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنما وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ ولبنان وماليزيا والمغرب والمكسيك وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "إعلان الأمم المتحدة للتشريف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/66/L.65). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا وأيسلندا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفرنسا وكوت ديفوار والكونغو ولاتفيا ومالي ومصر والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند.

١١ - وفي الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.65 (انظر الفقرة ٢٠ من مشروع القرار الثاني).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا (انظر A/C.3/66/SR.45).

جيم - مشروع القرار A/C.3/66/L.66

١٣ - في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سلوفاكيا، باسم الأردن وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة

القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وسلوفينيا والسنغال وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين وملديف والنمسا وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، مشروع قرار بعنوان "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات" (A/C.3/66/L.66).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل سلوفاكيا الفقرة الأولى من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان" بعبارة "إذ تحيط علما مع التقدير باعتماد مجلس حقوق الإنسان".

١٥ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٦ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش وبولندا والجمهورية الدومينيكية وكازاخستان وكوت ديفوار ومالي والمغرب واليابان.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/66/L.66 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٠ من مشروع القرار الثالث).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ملديف ببيان (انظر A/C.3/66/SR.44).

دال - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

١٩ - في الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا (A/66/335) (انظر الفقرة ٢١).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي استعرضت بموجبه مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٤٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١)،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان وإضافته والتوصيات الواردة فيه.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53) والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1).

مشروع القرار الثاني

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/١٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١^(١)،

١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، المرفق بهذا القرار؛

٢ - تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من منشور حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

المرفق

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة سعي كل فرد وهيئة في المجتمع، بالتعليم والتثقيف، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن لكل فرد الحق في التعليم، وأن التعليم يجب أن يستهدف الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإحساسه بالكرامة، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بدور فعال في مجتمع حر، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم كافة وجميع الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن وتعزيز التنمية وحقوق الإنسان،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والستون الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

وإذ تؤكد من جديد أن الواجب يحتم على الدول، وفقاً لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تحرص على أن يكون التثقيف هادفاً إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلّم بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها فعلياً،

وإذ تؤكد من جديد نداء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤) المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، الذي يدعو جميع الدول والمؤسسات إلى إدراج حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والديمقراطية، وسيادة القانون في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية، وإعلانه أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشمل السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم ووعي مشتركين لتدعيم الالتزام العالمي بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات تأييدهم للنهوض بالتثقيف والتعلم في ميدان حقوق الإنسان على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد،

وإذ تحدوها الرغبة في إعطاء المجتمع الدولي إشارة قوية لتدعيم جميع الجهود المبذولة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عن طريق التزام جميع الجهات المعنية التزاماً جماعياً،

تعلن ما يلي:

المادة ١

١ - لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلب هذه المعلومات وتلقيها وينبغي أن تتاح له فرصة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفرع ثانياً، الفقرتان ٧٩ و ٨٠.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

٢ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، وفقاً لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة.

٣ - يتيح التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم والحصول على المعلومات، إمكانية الحصول على التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٢

١ - يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة التوعية والتعلم الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم الإسهام في أمور منها منع انتهاك وامتثال حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات والفهم وتطوير مواقفهم وسلوكهم، لتمكينهم من الإسهام في بناء وتعزيز ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.

٢ - يتضمن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، الذي يشمل إتاحة معرفة وفهم معايير ومبادئ حقوق الإنسان، والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها؛

(ب) التثقيف عن طريق حقوق الإنسان، الذي يشمل التعلم والتعليم على نحو يحترم حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء؛

(ج) التثقيف من أجل حقوق الإنسان، الذي يشمل تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها.

المادة ٣

١ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان هما عملية تستمر مدى الحياة وتعلق بجميع الأعمار.

٢ - يتعلق التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بجميع شرائح المجتمع، على المستويات كافة، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وتراعى فيه بحسب الاقتضاء الحرية الأكاديمية، وجميع أشكال التعليم والتدريب والتعلم في الإطار العام أو الخاص، والنظامي أو غير النظامي أو غير الرسمي. وهو يشمل أموراً منها التدريب المهني، وبخاصة تدريب المدرّسين والمدرسين وموظفي الدولة، والتعليم المستمر، والتثقيف الشعبي، وأنشطة الإعلام والتوعية.

٣ - ينبغي أن تستخدم في التدريب في ميدان حقوق الإنسان لغات وأساليب ملائمة للفئات المستهدفة، مع مراعاة احتياجاتها وظروفها المحددة.

المادة ٤

ينبغي أن يستند التدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك ذات الصلة، من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) زيادة إدراك وفهم وقبول المعايير والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان و ضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويات الدولي والإقليمي والوطني؛
- (ب) بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان يُدرك فيها كل فرد حقوقه ومسؤولياته تجاه حقوق الغير، وتعزيز نماء الفرد كعضو مسؤول في مجتمع حر وسلمي وتعددي وجامع؛
- (ج) السعي لإعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً فعالاً وتعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة؛

(د) كفالة تكافؤ الفرص للجميع عن طريق إتاحة فرص التدريب والتثقيف والتدريب الجيدين في ميدان حقوق الإنسان دون أي تمييز؛

(هـ) الإسهام في منع انتهاك وامتثال حقوق الإنسان وفي مكافحة واستئصال جميع أشكال التمييز والعنصرية والقولبة النمطية والتحريض على الكراهية، والمواقف الضارة وأشكال التحيز التي تدعمها.

المادة ٥

١ - ينبغي أن يستند التدريب في ميدان حقوق الإنسان، سواء أكانت مصادرها أطرافاً فاعلة عامة أم خاصة، إلى مبادئ المساواة وبخاصة المساواة بين البنات والبنين وبين النساء والرجال، والكرامة الإنسانية والإدماج وعدم التمييز.

٢ - ينبغي أن يكون التدريب في ميدان حقوق الإنسان ميسرين ومتاحين لجميع الأشخاص، وينبغي أن يراعى التحديات والحوجز الخاصة التي يواجهها الأفراد الذين يعانون من الضعف والحرمان وبعض الفئات مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يستجيبا لاحتياجاتهم وتوقعاتهم، من أجل تعزيز التمكين والتنمية البشرية والإسهام في القضاء على أسباب الإقصاء أو التهميش، فضلاً عن تمكين كل فرد من ممارسة جميع حقوقه.

٣ - ينبغي أن يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الحضارات والأديان والثقافات والتقاليد الخاصة بشتى البلدان على النحو الذي يعكسه الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وأن يثريها ويستمد منها الإلهام.

٤ - ينبغي أن يراعي التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يُعزّز في الوقت ذاته المبادرات المحلية لتشجيع تبني الهدف المشترك المتمثل في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة.

المادة ٦

١ - ينبغي أن يستفيد التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، ومن وسائل الإعلام، وأن يستخدمها، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - ينبغي تشجيع الفنون كأداة من أدوات التدريب والتوعية في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٧

١ - الدول والسلطات الحكومية المختصة، حسب الحال، هي المسؤولة الرئيسية عن تعزيز وكفالة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وتطويرهما وتنفيذهما بروح من المشاركة والإدماج والمسؤولية.

٢ - ينبغي للدول أن تُهيئ بيئة آمنة تمكن هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر الجهات المعنية من المشاركة في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وتتاح فيها الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المشاركون في العملية.

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لتضمن بأقصى ما تتيحه مواردها التنفيذ التدريجي للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بالوسائل المناسبة، بما فيها اعتماد تدابير وسياسات تشريعية وإدارية.

٤ - ينبغي للدول والسلطات الحكومية المختصة، حسب الحال، أن تكفل لمسؤولي الدولة وموظفي الخدمة المدنية والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، التدريب اللازم في ميدان حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء في ميدان القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي كما ينبغي أن تعزز التدريب المناسب في ميدان حقوق الإنسان للمدرسين والمدرّبين وغيرهم من المربين والعاملين في القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة.

المادة ٨

١ - ينبغي للدول أن تضع أو تشجّع وضع استراتيجيات وسياسات، وعند الاقتضاء، خطط وبرامج عمل على المستوى المناسب، لتنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بوسائل مثل إدراجهما في المناهج الدراسية والتدريبية. وينبغي لها عند القيام بذلك أن تأخذ في الحسبان البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان والاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية المحددة.

٢ - ينبغي إشراك جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في وضع هذه الاستراتيجيات وخطط العمل والسياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، باللجوء عند الاقتضاء إلى تعزيز المبادرات التي تشارك فيها جهات معنية متعددة.

المادة ٩

ينبغي للدول أن تشجّع إنشاء وتطوير وتعزيز مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٦)، مع التسليم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تضطلع بدور هام يشمل، عند الاقتضاء، دوراً تنسيقياً في تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها توعية وتعبئة الأطراف الفاعلة المعنية في القطاعين العام والخاص.

المادة ١٠

١ - يضطلع مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع، بما يشمل المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والأسر والمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمدافعون عن حقوق الإنسان والقطاع الخاص، بدور هام في تعزيز وإتاحة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - تُشجّع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على كفالة التثقيف والتدريب الملائمين في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها والعاملين فيها.

(٦) القرار ٤٨/١٣٤، المرفق.

المادة ١١

ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تتيح التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها المدنيين وأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في إطار ولاياتها.

المادة ١٢

- ١ - ينبغي للتعاون الدولي على جميع المستويات أن يدعم ويعزز الجهود الوطنية، بما فيها عند الاقتضاء، الجهود المبذولة على الصعيد المحلي، من أجل تنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢ - يمكن أن تسهم الجهود التكميلية والمنسقة على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي في زيادة فعالية تنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- ٣ - ينبغي تشجيع التبرع للمشاريع والمبادرات المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ١٣

- ١ - ينبغي للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، أن تراعي في عملها التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢ - تشجّع الدول على أن تدرج، عند الاقتضاء، معلومات عن التدابير التي اعتمدها بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في تقاريرها المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان المعنية.

المادة ١٤

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا الإعلان ومتابعته على نحو فعال وأن تتيح الموارد اللازمة لذلك.

مشروع القرار الثالث

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد مجلس حقوق الإنسان، عن طريق قراره ١٨/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات،

١ - تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات كما يرد في مرفق هذا القرار؛

٢ - توصي بأن يُفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في حفل توقيع يُنظَّم في عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة.

المرفق

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تعترف بالحقوق الواردة فيها لكل طفل خاضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بصرف النظر عن عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو آرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقاتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق وكائناً بشرياً له كرامته وقدراته المتنامية،

وإذ تسلّم بأن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يواجهون صعوبات حقيقية في اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم،

وإذ ترى أن هذا البروتوكول سيعزز ويكمل الآليات الوطنية والإقليمية، وسيتمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم،

وإذ تسلّم بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أول الاعتبار التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل، وأن سبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تراعي ظروف الطفل على جميع المستويات،

وإذ تشجع الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية مناسبة لتمكين الطفل الذي تُنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة على المستوى المحلي،

وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في هذا الصدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة المُكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ ترى أن من المناسب، من أجل تعزيز وتكملة هذه الآليات الوطنية وزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك بروتوكوليهما الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كانا منطبقين، تمكين لجنة حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من أداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة ١

اختصاص لجنة حقوق الطفل

١ - تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة كما ينص عليه هذا البروتوكول.

- ٢ - لا تمارس اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بدولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتصلة بانتهاكات لحقوق منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفاً فيه.
- ٣ - لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢

المبادئ العامة الموجهة لمهام اللجنة

تسترشد اللجنة، في أدائها للمهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول، بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتراعي اللجنة أيضاً حقوق الطفل وآراءه، وتُعطي هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه.

المادة ٣

النظام الداخلي

- ١ - تعتمد اللجنة نظاماً داخلياً يُتبع لدى ممارستها المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول وتراعي في ذلك، بصفة خاصة، المادة ٢ من هذا البروتوكول من أجل ضمان اتباع إجراءات تراعي ظروف الطفل.
- ٢ - تُدرج اللجنة في نظامها الداخلي ضمانات لمنع التلاعب بالطفل من جانب من يتصرفون بالنيابة عنه، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى.

المادة ٤

تدابير الحماية

- ١ - تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء معاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملاً بهذا البروتوكول.
- ٢ - لا يُعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة.

الجزء الثاني إجراء تقديم البلاغات

المادة ٥

البلاغات الفردية

١ - يجوز أن تُقدم البلاغات من جانب، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢ - عندما يُقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يُبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٦

التدابير المؤقتة

١ - يجوز للجنة في أي وقت، بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً كي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدّعاة ضرر لا يمكن جبره.

٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية.

المادة ٧

المقبولية

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات التالية:

(أ) عندما يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛

- (ب) عندما لا يُقدّم البلاغ كتابياً؛
- (ج) عندما يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين؛
- (د) عندما تكون المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- (هـ) إذا لم تُستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يؤدي إلى جبر فعال؛
- (و) عندما يتضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة؛
- (ز) عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛
- (ح) عندما لا يُقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتُستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يُثبت تعذّر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة.

المادة ٨

إحالة البلاغ

- ١ - ما لم تعتبر اللجنة بلاغاً ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في توجيه نظر الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن إلى أي بلاغ يُقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
- ٢ - تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسُبل الانتصاف التي ربما تكون قد أتاحتها، إن وجدت. وتقدّم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

المادة ٩

التسوية الودية

- ١ - تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و/أو بروتوكولاتها الاختياريان.
- ٢ - يُعتبر الاتفاق على تسوية ودية يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٠

النظر في البلاغات

- ١ - تنظر اللجنة في أقرب وقت ممكن في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.
- ٢ - تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند بحث البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول.
- ٣ - عندما تكون اللجنة قد طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة، يكون عليها أن تعجل بالنظر في البلاغ.
- ٤ - عند بحث بلاغ يُدعى فيه حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية. وتضع اللجنة في الاعتبار وهي تفعل ذلك أن الدولة الطرف يجوز لها أن تعتمد طائفة من التدابير السياساتية الممكنة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية.
- ٥ - بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة دون تأخير إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت.

المادة ١١

المتابعة

- ١ - تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها

في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر.

٢ - للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، أو تنفيذاً لاتفاق تسوية ودية، إن وُجد، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كان ذلك منطبقاً.

المادة ١٢

البلاغات المتبادلة بين الدول

١ - يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدّعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب أي من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢ - لا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تُصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ يرد من دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

٣ - تعرض اللجنة مساعدتها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

٤ - تدع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون

موضوع بلاغ أُحيل بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أي بلاغ آخر من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

الجزء الثالث إجراء التحري

المادة ١٣

إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية

- ١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير.
- ٢ - يجوز للجنة، مع مراعاة أية ملاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها وكذلك أية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها، أن تعيّن عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحريٍّ وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، عند وجود مسوّغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.
- ٣ - يُجرى هذا التحري بصفة سرية، ويُلتزم تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.
- ٤ - بعد بحث استنتاجات هذا التحري، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة هذه الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.
- ٥ - تقدم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من اللجنة.
- ٦ - بعد إتمام هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحريٍّ يجرى وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا البروتوكول.

- ٧ - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في هذه المادة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في بعض الصكوك المذكورة في الفقرة ١ أو في جميعها.
- ٨ - يجوز لأي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

متابعة إجراء التحري

- ١ - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها استجابةً لتحري أجري بموجب المادة ١٣ من هذا البروتوكول.
- ٢ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابةً لتحري أجري بموجب المادة ١٣، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما يكون ذلك منطقياً.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٥

المساعدة والتعاون الدوليان

- ١ - يجوز للجنة أن تحيل، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة، آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى مشورة أو مساعدة تقنية، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.
- ٢ - يجوز للجنة أيضاً أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعد في التوصل، كل في مجال اختصاصها، إلى قرار بشأن مدى استصواب اتخاذ تدابير دولية من

شأنها أن تُسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليهما الاختياريين.

المادة ١٦

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

تُدرج اللجنة في تقريرها الذي يُقدّم إلى الجمعية العامة كل سنتين، وفقاً للمادة ٤٤ (٥) من الاتفاقية، موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٧

نشر البروتوكول الاختياري وتقديم المعلومات بشأنه

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع ونشره وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك بوسائل مناسبة وفعالة ويسهل الوصول إليها من جانب الكبار والأطفال على السواء، بمن فيهم ذوو الإعاقة.

المادة ١٨

التوقيع والتصديق والانضمام

- ١ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب كل دولة صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدّقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليهما الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.
- ٤ - يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها هي.

المادة ٢٠

الانتهاكات التي تحدث بعد بدء النفاذ

- ١ - لا يكون للجنة اختصاص إلا فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليهما الاختياريين الأولين والتي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- ٢ - إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه، لا تتعلق التزامات تلك الدولة إزاء اللجنة إلا بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليهما الاختياريين الأولين التي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة المعنية.

المادة ٢١

التعديلات

- ١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره. بما إذا كانت تفضل عقد اجتماع للدول الأطراف لغرض النظر في المقترحات والبت فيها. وإذا أعرب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، عن تأييد عقد اجتماع من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يُعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
- ٢ - يبدأ نفاذ كل تعديل اعتمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول

الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يُصبح التعديل نافذاً بالنسبة إلى أي دولة طرف اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل مُلزماً إلا للدول الأطراف التي قبلت به.

المادة ٢٢

النقض

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بتوجيه إخطار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلّم الأمين العام لذلك الإخطار.

٢ - لا يخلّ النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ قُدّم بموجب المادة ٥ أو المادة ١٢ أو بأي تحرٍ بدأ بموجب المادة ١٣ قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢٣

الوديع والإخطارات الموجهة من الأمين العام

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.

٢ - يبلغ الأمين العام جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يُجرى بموجب المادة ٢١؛

(ج) أي نقض بموجب المادة ٢٢.

المادة ٢٤

اللغات

١ - يُودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول.

٢١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا^(١).

(١) A/66/335.